

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التربية والتعليم

إدارة الإشراف والتدريب التربويّ

مديرية الإشراف والإسناد التربوي

أُسس تنظيم عمليات الإشراف التربوي لسنة ٢٠٢٣

فريق التطـــــــــــــوير الفني:

محمد عبد الله المومني: مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي

جمعه عيد السعود: مدير مديرية الإشراف والإسناد التربوي

مراجعة قانونيـــة: د. مصطفى الروسان – مدير إدارة الشؤون القانونية

ميسون الرواشدة – مدير التشريعات التربوية بالوكالة

نوال أبو صيام - رئيس قسم التشريعـــات التربويـــة

تدقيق لغـــــوي: محمد عايد القضاة - قسم إدارة أداء الإسناد التربوي

د. ختام سلامة بني عامر - قســـم لـجنة التخـــطيط

تنسيـق: محمد عبد الرحمن أبوزينه – إدارة الإشراف والتدريب التربوي

ترجمـــة: د. نائلة جمعة المهداوي –قســم إدارة أداء الإســناد التربـــوي

المقدمة:

انسجامًا مع رؤى الوزارة وتطلعاتها نحو تجويد عمل الإشراف التربوي، وبتوجيهاتٍ من معالي وزير التربية والتعليم: الأستاذ الدكتور عزمي محافظة، وعطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية الدكتور نواف العجارمة، واستجابة لرؤية التحديث الاقتصادي والخطة الإستراتيجية لوزارة التربية والتعليم، وإطار سياسة المعلم التي من غاياتها تفعيل التنمية المهنية على مستوى المدرسة والشبكة والمديرية، وتفعيل مراكز التدريب على مستوى المحافظات والأقاليم، وذلك بتعزيز الدور الإشرافي الجديد، القائم على الحاجات، وعلى توفير الدعم والإسناد التربوي للمعلمين ومديري المدارس؛ لتحسين العمليات المرتبطة بالعملية التعليمية التعلُّمية، بما ينعكس إيجابًا على مستويات الأداء وتحسين تعلم الطلبة، طُوّرَت وثيقةُ الإشراف التربوي (٢٠٢١) لتصبح أُسس تنظيم عمليات الإشراف التربوي لسنة ٢٠٢٣.

وتتضمن هذه الأُسس المتطلبات والشروط والإجراءات اللازمة؛ لتنفيذ العمليات المتعلقة بالكوادر البشرية من رؤساء أقسام الإشراف التربويّ والمشرفين التربويّين، بما ينسجم مع قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته، ونظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) وتعديلاته.

المادة (١): تسمى هذه الأُسس (أُسس تنظيم عمليات الإشراف التربوي لسنة ٢٠٢٣)، ويُعمَل بها من تاريخ إقرارها من لجنة التخطيط.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأُسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

القانون: قانون التربية والتعليم.

الإدارة: إدارة الإشراف والتدريب التربويّ.

المديرية: مديرية الإشراف والإسناد التربويّ في الإدارة.

المركز: مركز الوزارة.

رئيس القسم: رئيس قسم الإشراف التربوي في مديريات التربية والتعليم أو أحد أقسام المديريات في الإدارة.

الشبكة: الشبكة المعرَّفة وفقًا لتعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم أو أي تشريع آخر يحل محلها.

البرنامج التدريبي: البرنامج التدريبي المعرَّف في نظام مركز التدريب التربوي، والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم، أو أي تشريع آخر يحل محل أي منها.

ب- لغايات أحكام هذه الأُسس يشمل لفظُ المذكرِ المؤنثَ، ويُطلَق المفردُ على المثنى والجمع.

المادة (٣): لغايات أحكام هذه الأُسس، يشمل المسمى الوظيفي: "مشرف تربوي"، المسمياتِ الوظيفية الآتية:

أ- أخصائي تنمية مهنية.

ب- مستشار التطوير المركزي.

ج- مستشار التطوير المدرسي.

د- أخصائي مبحث مركزي.

هـ- أخصائي مبحث.

و- أخصائي معايير ومؤشرات الأداء.

ز- أخصائي قياس وتقويم.

ح- أخصائي منهاج.

المادة (٤): تراعى مصلحة العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية وتنميتها، عند اتخاذ قرار بنقل رئيس القسم أو المشرف التربوي.

المادة (٥): أ- يُحَّدد لكل قسم إشراف تربوي في مديريات التربية والتعليم، رئيسُ قسم يسانده مشرفون تربويون وفق التشكيلات المعتمدة.

ب- يُراعى في تشكيلات المشرفين التربويين حسب مقتضى الحال، الآتي:

١- الحاجة الفنية.

٢- الهيكل التنظيمي للوزارة.

٣- المباحث والمراحل التعليمية، سواء بالإضافة أو الإلغاء.

ج- تزوّد إدارة الامتحانات والاختبارات الإدارة بحاجتها من أخصائيي معايير ومؤشرات الأداء، وأخصائيي قياس وتقويم.

د- يُخصَّص لكل شبكة مشرفٌ تربوي/ مستشارُ تطوير مدرسي واحد.

هـ- يُخصَّص لكل مديرية تربية وتعليم أخصائيو مبحث؛ وفقًا لأعدادِ المعلمين في كل تخصص المقررةِ في جدول التشكيلات المدرسية على النحو الآتي:

١- مشرف تربوي/ أخصائي مبحث واحد لكل (٨٠) معلمًا ومعلمة، بحد أقصى (٥) مشرفين تربويين/ أخصائيي مبحث للمبحث الواحد في كل مديرية تربية وتعليم.

٢- يحدد عدد أخصائيي مباحث العائلات؛ وفقًا لحاصل جمع عدد معلمي التخصص + عدد معلمي المجال لكل عائلة من العائلات الآتية: عائلة تخصص الرياضيات ومجال الرياضيات، وعائلة تخصصات العلوم بفروعها ومجال العلوم، وعائلة تخصص التاريخ وتخصص الجغرافيا ومجال الاجتماعيات.

٣- مشرف تربوي واحد لمبحث رياض الأطفال لكل (٥٠) شعبة رياض أطفال حكومية، بحد أقصى (٥) مشرفين تربويين في كل مديرية تربية وتعليم.

المادة (٦): أ- تُجرى تنقلات رؤساء الأقسام في المركز؛ وفقًا لأقدمية الخدمة الفعلية رئيسَ قسمٍ، من بين المتقدمين بطلبات النقل.

ب- تُجرى تنقلات رؤساء الأقسام في مديريات التربية والتعليم إلى المركز؛ وفقًا لترتيب المتقدمين بطلبات النقل تنازليًا من الأعلى علامة في المقابلة الشخصية إلى الأدنى، شريطة اجتياز المقابلة الشخصية بنسبة (٧٠%) فأعلى من العلامة الكلية.

ج- تُجرى تنقلات رؤساء الأقسام بين مديريات التربية والتعليم؛ وفقًا لتقييم الأداء الفني السنوي لرئيس القسم المبني على الزيارات الميدانية، وبيانات نظام الإشراف الإلكتروني.

د- في حال التساوي بين المتقدمين بطلبات النقل وفقًا لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، تُجرى التنقلات حسب مقتضى الحال وفق الترتيب الآتي:

١- سنوات الخدمة الفعلية مشرفًا تربويًّا.

٢- سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.

٣- العلامة في تقرير الأداء السنوي الخاص بالمتقدم عن السنة الأخيرة.

٤- الدرجة الوظيفية.

٥- السنة في الدرجة الوظيفية.

٦- الرتبة التي يشغلها المتقدم.

٧- الأقدمية في الرتبة.

هـ- لا تسري أحكام هذه المادة على من يشغل وظيفة رئيس قسم بالوكالة أو قائمًا بالأعمال.

المادة (٧): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه الأُسس، تُجرى تنقلات المشرفين التربويين إلى المسمى الوظيفي المقابل للمسمى الوظيفي لأي منهم بين مديريات التربية والتعليم؛ بناءً على الشواغر المُعمَّم عنها من الإدارة؛ وفقًا للترتيب الآتي:

١- سنوات الخدمة الفعلية مشرفًا تربويًّا.

٢- سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.

٣- العلامة في تقرير الأداء السنوي الخاص بالمتقدم عن السنة الأخيرة.

٤- الدرجة الوظيفية.

٥- السنة في الدرجة الوظيفية.

٦- الرتبة التي يشغلها المتقدم.

٧- الأقدمية في الرتبة.

ب- ١- تُجرى تنقلات المشرفين التربويين من أي من المسميات الوظيفية في مديريات التربية والتعليم إلى المركز وفقًا لترتيب المتقدمين بطلبات النقل تنازليًا؛ من الأعلى علامة في المقابلة الشخصية إلى الأدنى، شريطة اجتياز المقابلة الشخصية بنسبة (٧٠%) فأعلى من العلامة الكلية.

٢- في حال التساوي بين المتقدمين بطلبات النقل؛ وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، تُجرى التنقلات وفق الترتيب الآتي:

١- سنوات الخدمة الفعلية مشرفًا تربويًّا.

٢- سنوات الخدمة الفعلية في الوزارة.

٣- العلامة في تقرير الأداء السنوي الخاص بالمتقدم عن السنة الأخيرة.

٤- الدرجة الوظيفية.

٥- السنة في الدرجة الوظيفية.

٦- الرتبة التي يشغلها المتقدم.

٧- الأقدمية في الرتبة.

ج- يتقدم الراغب بالنقل؛ وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بطلب على النموذج المعد لهذه الغاية، ولا يُقبل أي طلب يَرِدُ إلى الإدارة بعد انتهاء المدة المحددة للتقديم؛ وفقًا للتعميم الصادر عن الإدارة.

المادة (٨): أ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، يُشترَط في مَن يُنقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "مستشار التطوير المركزي أو مستشار التطوير المدرسي"، ما يأتي:

١- أن يكون قد أشغل وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي مبحث مركزي أو أخصائي مبحث"، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- أن يكون قد أشغل وظيفة مدير مدرسة حكومية أو مقيّم في وحدة جودة التعليم والمساءلة، مدة لا تقل عن سنتين للنقل إلى وظيفة مشرف تربوي "مستشار التطوير المركزي"، وأن يكون قد أشغل وظيفة مدير أو مساعد مدير مدرسة حكومية أو مقيّم في وحدة جودة التعليم والمساءلة مدة لا تقل عن سنة للنقل إلى وظيفة مشرف تربوي "مستشار التطوير المدرسي".

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة البرنامج التدريبي؛ "القيادة التعليمية".

ب- يتم النقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "مستشار التطوير المركزي أو مستشار التطوير المدرسي"، وفقًا لترتيب المتقدمين بطلبات النقل تنازليًا؛ من الأعلى علامة في المقابلة الشخصية إلى الأدنى، شريطة اجتياز المقابلة الشخصية بنسبة (٧٠%) فأعلى من العلامة الكلية.

ج- في حال التساوي بين المتقدمين بطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "مستشار التطوير المركزي" أو "مستشار التطوير المدرسي"، يتم النقل وفق الترتيب الآتي:

١- سنوات الخدمة الفعلية مديرًا لمدرسة حكومية أو مقيّمًا في وحدة جودة التعليم والمساءلة.

٢- سنوات الخدمة الفعلية مشرفًا تربويًا.

٣- الرتبة التي يشغلها المتقدم.

٤- تاريخ الحصول على شهادة البرنامج التدريبي؛ "القيادة التعليمية".

٥- العلامة في تقرير الأداء السنوي الخاص بالمتقدم في السنتين الأخيرتين.

المادة (٩): أ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وشروط اعتماد المدرب المنصوص عليها في تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم، يشترط في من يُنقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي تنمية مهنية" ما يأتي:

١- أن يكون قد أشغل وظيفة مشرف تربوي، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢- أن يكون مدربًا لبرنامجين تدريبيين على الأقل، على أن يكونا معتمدين من الوزارة.

٣- أن يكون حاصلاً على رتبة معلم أول أو إداري تربوي أول على الأقل.

ب- يتم النقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي تنمية مهنية"، وفقًا لترتيب المتقدمين بطلبات النقل تنازليًا؛ من الأعلى علامة من مجموع علامة الامتحان والمقابلة الشخصية إلى الأدنى، شريطة اجتياز الامتحان والمقابلة الشخصية بنسبة (٧٠%) فأعلى من العلامة الكلية لكل منهما، على أن يُخصَّص للامتحان (٦٠) علامة، والمقابلة الشخصية (٤٠) علامة.

ج- في حال التساوي بين المتقدمين بطلبات النقل إلى وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي تنمية مهنية"، يتم النقل وفق الترتيب الآتي:

١- من يشغل وظيفة مشرف تربوي؛ "مستشار التطوير المركزي".

٢- من يشغل وظيفة مشرف تربوي؛ "مستشار التطوير المدرسي".

٣- من يشغل وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي مبحث مركزي".

٤- من يشغل وظيفة مشرف تربوي؛ "أخصائي مبحث".

٥- من يشغل وظيفة مشرف تربوي من أي من المسميات الوظيفية الأخرى.

د- يمارس المشرف التربوي؛ "أخصائي التنمية المهنية" مهام المشرف التربوي؛ "أخصائي المبحث" عند الحاجة، بالتنسيق بين الإدارة ومديرية التربية والتعليم.

المادة (١٠): أ- تتم الترقية إلى وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي حسب الشروط الآتية:

١- توافر شاغر رئيس قسم أو مشرف تربوي حسب مقتضى الحال.

٢- الإعلان عن الشاغر.

٣- أ- استكمال المتقدم بطلب الترقية إلى وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي - حسب مقتضى الحال - متطلباتِ المسار التدريبي للوظيفة المُتقدَّم إليها وخطط التعاقب الوظيفي وخطط التطوير الفردية للمتقدم.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز الترقية إلى وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي - حسب مقتضى الحال - شريطة استكمال متطلبات المسار التدريبي لوظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي - حسب مقتضى الحال - خلال (٣) أشهر من تاريخ الترقية.

٤- أن يكون المتقدم مستوفيًا للمتطلبات الرئيسة لإشغال وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي حسب مقتضى الحال.

٥- ألاَّ يقل التقدير في تقرير الأداء السنوي الخاص بالمتقدم عن "جيد جدًا" في السنتين الأخيرتين.

٦- ألاَّ تقل الرتبة التي يشغلها المتقدم عن رتبة "معلم" أو "مساند تربوي" حسب مقتضى الحال.

٧- أن يخلو ملف المتقدم من أي عقوبة تأديبية سارية.

ب- ١- يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من:

١- مدير إدارة الموارد البشرية عضوًا.

٢- رئيس وحدة الرقابة الداخلية عضوًا مراقبًا.

٣- مدير المديرية عضوًا.

٤- مدير مديرية سياسات التنمية المهنية في الإدارة عضوًا.

٥- مدير مديرية المتابعة والتقييم وضبط الجودة في الإدارة عضوًا.

٦- مندوب عن ديوان الخدمة المدنية يسميه رئيس الديوان عضوًا.

٢- تتولى اللجنة إجراء امتحانات بناءً على الكفايات الفنية المطلوبة لوظيفة رئيس القسم أو مشرف تربوي - حسب مقتضى الحال - والمقابلات الشخصية.

٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أربعة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين.

ج- تتم ترقية المتقدم الحاصل على أعلى العلامات في الامتحان والمقابلة الشخصية إلى وظيفة رئيس قسم أو مشرف تربوي - حسب مقتضى الحال - شريطة اجتياز الامتحان والمقابلة الشخصية بنسبة (٧٠%) فأعلى من العلامة الكلية لكل منهما، على أن يخصص للامتحان (٦٠) علامة، والمقابلة الشخصية (٤٠) علامة، وفي حال التساوي بين متقدمَيْن فأكثر في المجموع النهائي، يتم التنسيق مع معهد الإدارة العامة لعقد اختبار لتقييم القدرات، وتتم ترقية المتقدم الحاصل على أعلى علامة في هذا الاختبار.

د- تُقدم طلبات الترقية إلى وظيفة رئيس قسم في مديرية التربية والتعليم على مستوى الإقليم التابعة له مديرية التربية والتعليم.

هـ- تكون الأولوية في الترقية إلى وظيفة مشرف تربوي، للمتقدمين من نفس المديرية التي يتوفر فيها الشاغر، ثم المحافظة ثم الإقليم.

و- ١- تُقدم طلبات الترقية إلى وظيفة مشرف تربوي وفق الآتي:

الرقم	مجال الإشراف	شروط القبول (تخصص البكالوريوس)	الخبرة التعليمية المطلوبة
١	الصفوف الثلاثة الأولى	معلم صف، تربية ابتدائية، تعليم ابتدائي.	أساسي فقط
٢	رياض الأطفال	تربية (رعاية) ابتدائية (تعليم) وطفل/ تربية طفل، طفولة مبكرة، حضانة ورياض أطفال.	رياض أطفال
٣	التربية الخاصة	تربية خاصة وتأهيل وفروعها، اضطرابات التوحد، دراسات الإعاقة، تأهيل حاجات خاصة، صعوبات تعلم، تخلف عقلي. بكالوريوس (أخرى) + ماجستير تربية خاصة أو أحد فروعها.	أساسي و/أو ثانوي
٤	الرياضيات	رياضيات، الإحصاء والرياضيات، الرياضيات التطبيقية، معلم مجال رياضيات.	أساسي و/أو ثانوي

أُسس تنظيم عمليات الإشراف التربوي لسنة ٢٠٢٣

الرقم	مجال الإشراف	شروط القبول (تخصص البكالوريوس)	الخبرة التعليمية المطلوبة
٥	العلوم	معلم مجال علوم	أساسي فقط
٦	الفيزياء	مطابق لمجال الإشراف المطلوب، يستثنى معلم المجال (علوم) ويقبل في حال حصوله على ماجستير متخصص (فيزياء أو كيمياء أو علوم حياتية أو علوم أرض وبيئة).	أساسي و/أو ثانوي
٧	الكيمياء		أساسي و/أو ثانوي
٨	العلوم الحياتية		أساسي و/أو ثانوي
٩	علوم الأرض والبيئة		أساسي و/أو ثانوي
١٠	الحاسوب والذكاء الاصطناعي / تكنلوجيا المعلومات / الوسائط	الحاسوب وفروعه التقنية، نظم معلومات حاسوبية، تقنية (إدارة) المعلومات، هندسة حاسوب، علوم الحاسوب، هندسة البرمجيّات، هندسة أمن الشبكات، تصميم شبكات الانترنت، البرمجيات التطبيقية، الذكاء الاصطناعي (علم البيانات، أمن المعلومات والفضاء الإلكتروني). الوسائط، الواقع الافتراضي.	أساسي و/أو ثانوي
١١	التربية الإسلامية	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	أساسي و/أو ثانوي
١٢	اللغة العربية	اللغة العربية، معلم مجال لغة عربية.	أساسي و/أو ثانوي
١٣	اللغة الإنجليزية	اللغة الإنجليزية، معلم مجال لغة إنجليزية.	أساسي و/أو ثانوي
١٤	اللغة الفرنسية	اللغة الفرنسية، اللغات الحديثة، لغات أوروبية، اللغة الفرنسية والإنجليزية، اللغة والأدب/ فرنسي-إنجليزي.	أساسي و/أو ثانوي
١٥	الاجتماعيات	معلم مجال اجتماعيات.	أساسي فقط
١٦	التاريخ	مطابق لمجال الإشراف المطلوب، يستثنى معلم المجال (الاجتماعيات) ويقبل في حال حصوله على ماجستير متخصص (تاريخ أو جغرافيا).	أساسي و/أو ثانوي
١٧	الجغرافيا		أساسي و/أو ثانوي
١٨	التربية الفنية / الفنون والتصميم	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	أساسي و/أو ثانوي
١٩	الموسيقا	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	أساسي و/أو ثانوي
٢٠	التربية الرياضية/ ذكور	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	أساسي و/أو ثانوي (ذكور فقط)
٢١	التربية الرياضية/ إناث	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	أساسي و/أو ثانوي (إناث فقط)
٢٢	الثقافة المالية / إدارة الاعمال	الأولوية: ١) إدارة الأعمال، المحاسبة، الاقتصاد، الإدارة العامة، العلوم المالية والمصرفية، التمويل، التسويق، اقتصاد الأعمال، اقتصاد المال والأعمال، نظم المعلومات الإدارية، نظم المعلومات المحاسبية. ٢) علم الحاسوب، تكنولوجيا معلومات الأعمال، أنظمة المعلومات الحاسوبية، إحصاء الأعمال، الإحصاء، الرياضيات التطبيقية. ٣) مصارف إسلامية، الاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية، التربية المهنية.	أساسي و/أو ثانوي
٢٣	التربية المهنية	تربية مهنية، التربية التقنية، هندسة زراعية، اقتصاد منزلي، معلم مجال أو تأهيل تربويّ تربية مهنية.	أساسي و/أو ثانوي

أُسس تنظيم عمليات الإشراف التربوي لسنة ٢٠٢٣

الرقم	مجال الإشراف	شروط القبول (تخصص البكالوريوس)	الخبرة التعليمية المطلوبة
٢٤	التعليم الزراعي / الزراعي	هندسة زراعية/ نباتي أو حيواني، صناعات غذائية، بستنة، وقاية النبات، تربة ورَي، هندسة الآلات الزراعية، التغذية والتصنيع الغذائي، البستنه والمحاصيل، الأراضي والمياه والبيئة.	ثانوي فقط
٢٥	الهندسة	مطابق لمجال الإشراف المطلوب.	
٢٦	الإدارة الفندقة / الضيافة	إدارة الفنادق. إدارة فندقية وسياحية.	ثانوي فقط
٢٧	الاقتصاد المنزلي / التجميل	اقتصاد منزلي، التغذية والتصنيع الغذائي، صناعات غذائية، تجميل، إنتاج ملابس، تصميم الأزياء، علوم منزلية.	ثانوي فقط
٢٨	السياحة والنقل	مطابق لمجال الإشراف المطلوب	
٢٩	البناء	هندسة معمارية، هندسة مدنية	
٣٠	ميكانيك الإنتاج واللحام وتشكيل المعادن	هندسة ميكانيك إنتاج، هندسة ميكانيك عام، هندسة تصنيع، هندسة مواد ومعادن.	ثانوي فقط
٣١	ميكانيك المركبات	هندسة ميكانيك مركبات، هندسة ميكانيك آلات (قوى)، هندسة ميكانيك الآلات الثقيلة، هندسة ميكانيك آلات حرارية وهيدروليكية، هندسة ميكانيك احتراق داخلي.	ثانوي فقط
٣٢	كهرباء عام وكهرباء مركبات وصيانة الأجهزة المكتبية	هندسة كهربائية، هندسة كهربائية قوى، هندسة كهربائية تحكم، هندسة الإلكترو ميكانيك، هندسة (ميكاترونكس Mechatronics)، هندسة (أوتوترونكس Autotronics).	ثانوي فقط
٣٣	الاتصالات والإلكترونيات	هندسة اتصالات، هندسة الإلكترونيات، هندسة اتصالات وإلكترونيات.	ثانوي فقط
٣٤	التدفئة والأدوات الصحية والتكييف والتبريد	هندسة ميكانيك تدفئة، هندسة تكييف، هندسة ميكانيك آلات حرارية وهيدروليكية.	ثانوي فقط
٣٥	النجارة والديكور	هندسة ديكور، تصميم داخلي وديكور، تصميم وفنون تطبيقية، هندسة تصميم داخلي.	ثانوي فقط

٢- يُعرَض أي تخصص لم يرد النص عليه في البند (١) من هذه الفقرة على لجنة فنية يشكلها مدير الإدارة من المشرفين التربويين في المديرية، يُحدَّد في قرار تشكيلها رئيسُها وأعضاؤها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها؛ لدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (١١): للوزير اعتماد العلامة الخام أو المعيارية وفق ما يراه مناسبًا.

المادة (١٢): لا يُشغَل شاغر وظيفة مشرف تربوي بالوكالة أو قائمًا بالأعمال.